

A

الأمم المتحدة

Distr.  
GENERAL

## الجمعية العامة



A/AC.96/814  
30 August 1993  
ARABIC  
Original : ENGLISH

اللجنة التنفيذية لبرنامج  
المفوضة السامية  
الدورة الرابعة والأربعون

الاجراءات المتخذة بناء على مقررات اللجنة  
التنفيذية في دورتها الثالثة والأربعين

### أولا - مقدمة

١ - تقدم هذه الوثيقة بايجاز معلومات عن متابعة مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لجميع المقررات/الاستنتاجات الصادرة عن الدورة الثالثة والأربعين للجنة التنفيذية لبرنامج المفوضة السامية ، والتي تستدعي عملا محددًا من جانب المفوضة السامية . هذا وان رؤوس الموضوعات ونصوص الفقرات المشار إليها في الجزء الثاني أدناه واردة هنا نقلا عن تقرير اللجنة التنفيذية عن دورتها الثالثة والأربعين (الوثيقة A/AC.96/804) . أما المقررات/الاستنتاجات التي تتطلب اجراء من جانب الدول الاعضاء أو من جهات أخرى غير المفوضة السامية فلم يدرج شيء عنها هنا .

### ثانيا - الاجراءات المتخذة

الف - استنتاجات ومقررات بشأن الحماية الدولية

١ - استنتاج عام بشأن الحماية الدولية

تلاحظ قيمة التقارير التي تقدمها الدول الاطراف بشأن تنفيذ مسؤولياتها بمقتضى اتفاقية عام ١٩٥١ وبيروتوكول عام ١٩٦٧ ، وتحث مرة أخرى الدول التي

الفقرة ٢١(ج)

لم ترد حتى الآن على الاستبيان المتعلق بالتنفيذ  
والذي عمدته المفوضة السامية على القيام بذلك ،  
وتطلب الى المفوضة السامية وجميع الدول أن تعمل  
معاً لتعزيز التنفيذ ، بما في ذلك عن طريق زيادة  
الجهود التشجيعية ، وتحسين ترتيبات الرصد ، وزيادة  
التنسيق في تطبيق معايير تعريف اللاجئين ؛

الإجراء الذي اتخذته المفوضية:  
واملت المفوضية جهودها لتعزيز تنفيذ اتفاقية ١٩٥١  
وبروتوكول ١٩٦٧ ، وبخاصة عن طريق أنشطة في ميدان  
العمل على تشجيع قانون اللاجئين . وقد قدم تقرير عن  
هذه الأنشطة في الوثيقة E/SCP/78 . وفي الاجتماع  
الذي عقدته فيما بين الدورات اللجنة الفرعية  
الجامعة المعنية بالحماية الدولية ، جرى البحث  
استناداً الى وثيقة معنونة "الامن الشخصي للاجئين"  
(EC/1993/SCP/CRP.3) ، في طرق ووسائل عملية لتحسين  
رصد حالة الحماية الجسدية للاجئين . ويصح أن ترجع  
الوفود كذلك الى "مشروع تقرير اللجنة الفرعية  
الجامعة المعنية بالحماية الدولية عن اجتماعها  
المعقود في ١٧ و ١٨ أيار/مايو ١٩٩٣  
(EC/1993/SCP/CRP.5) .

تعرب عن تقديرها للتقرير المرحلي بشأن تنفيذ  
المبادئ التوجيهية المتعلقة بحماية اللاجئين  
(EC/SCP/74) ، وتلاحظ بقلق شديد الحالة الحرجة  
لكثير من اللاجئين اللاتي تتعرض سلامتهن الجسدية  
كثيراً للخطر واللاتي كثيراً ما يتعذر عليهن الوصول  
على قدم المساواة الى الاحتياجات الأساسية ، بما في  
ذلك المرافق الصحية والتعليمية المناسبة ، وتطلب  
الى جميع الدول والمفوضية والاطراف الأخرى المعنية  
أن تكفل تنفيذ المبادئ التوجيهية ، لا سيما عن  
طريق تدابير تهدف الى إزالة جميع أشكال الاستغلال  
الجنسي والعنف مع اللاجئين ، وحماية أرباب الأسر من  
النساء ، وتعزيز مشاركتهن الفعلية واشراكهن في  
القرارات التي تؤثر على حياتهن ومجتمعاتهن ؛

الفقرة ٢١(ب)

الإجراء الذي اتخذته المفوضية: نوقش عدد من قضايا الحماية المتصلة على وجه التخصيص باللاجئين ، بما في ذلك استعراض التقدم المحرز في تنفيذ "السياسة العامة المتعلقة باللاجئين" وذلك في الاجتماع الذي عقده فيما بين الدورات اللجنة الفرعية الجامعة المعنية بالحماية الدولية وفي الاجتماع المشترك الأول من نوعه بين اللجنة الفرعية المعنية بالمسائل الادارية والمالية واللجنة الفرعية الجامعة المعنية بالحماية الدولية ، وذلك بالاستناد الى ورقتي غرفة اجتماعات بعنوان "مذكرة عن جوانب معينة من الإيذاء الجنسي للاجئين" (EC/1993/SCP/CRP.2) و"إقامة الروابط بين السياسة العامة للحماية والمساعدة ، والبرمجة لفائدة اللاجئين" (EC/1993/SC.2/CRP.16) . وأبنت الوفود اهتماما بالنظر في مجموعة من الاستنتاجات عن "حماية اللاجئين والايذاء الجنسي" وعن "الأمن الشخصي للاجئين" وذلك لاعتمادهما في دورة اللجنة التنفيذية الرابعة والأربعين .

الفقرة ٢١(ي) تؤكد من جديد استنتاجها رقم ٦٤(د-٤١) بشأن اللاجئين والحماية الدولية ، وتطلب الى المفوضة السامية أن تواصل جهودها لزيادة وعي الجماهير بحقوق النساء والبنات اللاجئين وحمايتهن ، عن طريق أمور منها شحذ الاحساس لدى الهيئات المعنية بمركز النساء ، وتعزيز وتأييد ادراج المسائل المتعلقة بحقوق اللاجئين في جداول الاعمال الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ؛

الإجراء الذي اتخذته المفوضية: اشتركت المفوضية في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المعقود في فيينا في الفترة من ١٤ الى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ . وقد سلم اعلان وبرنامج عمل فيينا بأنه ، بالنظر لنواحي تشعب أزمة اللاجئين العالمية ، يلزم أن يتوخى المجتمع الدولي نهجا شاملا . وفي مثل هذه الاستراتيجية ، توضع في الاعتبار الاحتياجات الخاصة للنساء والاطفال في مجال الحماية والمساعدة (A/CONF.157/23 ، الفقرة ٢٣) .

الفقرة ٢١(ك)

تشجع المفوضة السامية على العمل من أجل أن يصبح الاهتمام بالمسائل المتعلقة باللاجئين على وجه الخصوص جزءاً لا يتجزأ من حماية اللاجئين ، وتطلب إليها أيضاً أن تكفل ادراج حالة الحماية فيما يتعلق باللاجئين والأطفال اللاجئين في خطة عمل الاجتماعات المقبلة للجنة الفرعية الجامعة المعنية بالحماية الدولية ؛

الإجراء الذي اتخذته المفوضية:

قام الاجتماع الذي عقدته اللجنة الفرعية الجامعة المعنية بالحماية الدولية فيما بين الدورات في ١٧ و١٨ أيار/مايو ١٩٩٣ ، بالإضافة الى نظره في موضوع الإيذاء الجنسي للاجئين (انظر الفقرة ٢١(ط) ، بالنظر كذلك في مشاكل حماية محددة تواجه الأطفال اللاجئين . كما بُحثت حالة الحماية للاجئين والأطفال اللاجئين في الاجتماع المشترك الذي عقد في ١٨ أيار/مايو ١٩٩٣ للجنة الفرعية المعنية بالمسائل الادارية والمالية ، واللجنة الفرعية الجامعة المعنية بالحماية الدولية . وستعرض على اللجنة الفرعية في اجتماعها الذي يعقد في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ وثيقة عنوانها السيادة العامة للمفوضية بشأن الأطفال اللاجئين (EC/SCP/82) . كما أن المبادرات التي قامت بها المفوضية لضمان سيرورة قضايا اللاجئين جزءاً لا يتجزأ من حماية اللاجئين قد أوجزت في ورقة غرفة الاجتماعات المعنونة "اقامة الروابط بين السيادة العامة للحماية والمساعدة ، والبرمجة لفائدة اللاجئين" (EC/1993/SC.2/CRP.16) .

الفقرة ٢١(ت)

تلاحظ أهمية تعزيز قانون اللاجئين كعنصر من عناصر الاستعداد للطوارئ وكذلك لتيسير تلافي مشاكل اللاجئين وايجاد حلول لها ، وتطلب الى المفوضة السامية أن تستمر في تعزيز أنشطة المفوضية في مجال الترويج والتدريب ؛

الإجراء الذي اتخذته المفوضية: يرد في الوثيقة المعنونة "مذكرة معلومات عن أنشطة مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين من أجل تعزيز ونشر قانون اللاجئين والتدريب في هذا المجال" (EC/SCP/78) وصف للمبادرات التي قامت بها المفوضية لتعزيز أنشطتها في مجالي الترويج والتدريب .

الغقرة ٢١(د) تعرب عن استيائها من التعصب الإثني والأشكال الأخرى للتعصب بوصف ذلك أحد الأسباب الرئيسية لحركات الهجرة الجبرية ، وتعرب في نفس الوقت عن قلقها إزاء انتشار كراهية الأجانب لدى قطاعات من السكان في عدد من البلدان المستقبلية للاجئين وملتزمسي اللجوء مما يعرضهم لأخطار كبيرة ، وتطلب بالتالي الى الدول والمفوضية أن تواصل العمل بنشاط لتعزيز زيادة إلمام كافة المجتمعات الوطنية بسوء حالة اللاجئين وملتزمسي اللجوء ؛

الإجراء الذي اتخذته المفوضية: تقوم المفوضية بأنشطة ترمي الى زيادة الوعي العام بحقائق ظاهرة اللاجئين . ومن هذه الأنشطة الاشتراك مع المنظمات غير الحكومية والنقابات ، الخ ، فسي الاجتماعات العامة والندوات والمعارض وعروض الأفلام . كما أولي اهتمام خاص لهذه القضية أثناء المناقشات التي دارت حول الأمن الشخصي للاجئين فسي الاجتماع الذي عقده فيما بين الدورات اللجنة الفرعية الجامعة المعنية بالحماية الدولية (انظر EC/1993/SCP/CRP.5) . كما قدمت الى اللجنة الفرعية المعنية بالمسائل الادارية والمالية فسي اجتماعها المعقود في ١٩ أيار/مايو ١٩٩٣ تفاصيل عن استراتيجية المفوضية الاعلامية وربطها بالحماية وذلك في الوثيقة EC/1993/SC.2/CRP.10 .

الغقرة ٢١(خ) تحيط علما بالمساهمة الكبيرة التي تقدمها المفوضية السامية للهيئات الدولية المعنية ، وتدعوها الى مواصلة السعي الى توسيع نطاق التعاون مع هذه الهيئات ، مثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ، وبرنامج الأغذية

العالمي ، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ،  
وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، ومركز حقوق  
الإنسان ، ولجنة حقوق الإنسان ، والمنظمة الدولية  
للهجرة ، واللجنة الدولية للصليب الأحمر ، حتى  
يتمكن ، في جملة أمور ، تعزيز الإمام على نطاق  
واسع بالرابطة بين اللاجئين وحقوق الإنسان ، فضلا عن  
المسائل الإنمائية والبيئية ؛

الإجراء الذي اتخذته المفوضية:  
واصلت المفوضية تعاونها الوثيق مع المنظمات  
المعنية بحالة اللاجئين وأجرت مشاورات كثيرة ، خاصة  
مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمنظمة الدولية  
للهجرة لبحث المسائل التي هي محل اهتمام متبادل .  
كما سعت المفوضية الى تقوية تعاونها مع لجنة حقوق  
الإنسان ، ومركز حقوق الإنسان ، وهيئات الأمم المتحدة  
الأخرى المعنية بحقوق الإنسان ، وذلك بغية تشجيع  
الاستجابات الفعالة لمشاكل حقوق الإنسان التي  
تولد ، أو التي تهدد بأن تولد ، دفقات من اللاجئين  
أو التي تعوق عودة اللاجئين .

الفقرة ٢١(د)  
تكرر من جديد دعوتها للدول والوكالات الدولية ذات  
الصلة للعمل بنشاط على اتخاذ تدابير لصالح الأشخاص  
عديمي الجنسية وتعزيزها ؛ وإزاء ما هو معلوم من  
عدم وجود هيئة دولية تملك ولاية عامة على هؤلاء  
الأشخاص ، تطلب الى المفوضية السامية أن تستمر في  
بذل جهودها عموما لصالح الأفراد عديمي الجنسية وأن  
تعمل بنشاط لتعزيز الإنضمام الى الموكوك الدولية  
المتملة بعديمي الجنسية وتنفيذها ؛

الإجراء الذي اتخذته المفوضية:  
أدرج عرض لموضوع انعدام الجنسية في المنهاج المقرر  
في برامج المفوضية التدريبية للسلطات الوطنية .  
كما طلبت المفوضية الى مركز حقوق الإنسان واللجنة  
الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات إدراج قضية  
انعدام الجنسية على جدول اعمالهما .

٣ - مقرر بشأن الاجتماعات فيما بين الدورات

الفقرة ٢٣(أ)

تقرر أن تطلب الى المفوضة السامية أن تعقد اجتماعا واحدا على الأقل فيما بين الدورات للجنة الفرعية الجامعة المعنية بالحماية الدولية لمواصلة المناقشات البناءة بشأن المسائل المتعلقة بالحماية ؛

الإجراء الذي اتخذته المفوضية: عقد اجتماع بين الدورات في ١٧ و ١٨ أيار/ مايو ١٩٩٣ . ويرد مشروع تقرير ذلك الاجتماع في الوثيقة EC/1993/SCP/CRP.5 .

الفقرة ٢٣(ب)

تقرر أيضا أن تطلب الى المفوضة السامية أن تقدم تقريرا الى اللجنة التنفيذية في دورتها الرابعة والاربعين عن التقدم المحرز في مناقشات اللجنة الفرعية ؛

الإجراء الذي اتخذته المفوضية: توجد "مذكرة إعلامية عن الاجتماع الذي عقده بين الدورات اللجنة الفرعية الجامعة المعنية بالحماية الدولية" وهي مقدمة الى اللجنة التنفيذية في الوثيقة EC/SCP/79 .

جيم - استنتاج بشأن حالة اللاجئين في افريقيا

الفقرة ٢٥(ب)

تطلب الى المفوضة السامية أن تعمل بالاشتراك ، حسب الاقتضاء ، مع الدول ذات الصلة ، والأطراف الأخرى ، والمنظمات الاقليمية لمنظمة الأمم المتحدة ، والمنظمات غير الحكومية ، على مواصلة مبادراتها للتصدي للأسباب الجذرية لتشريد السكان وإيجاد حلول لمشاكل كل من اللاجئين والعائدين وعند الاقتضاء الأشخاص المشردين داخليا ، وأن تبذل أيضا الجهود اللازمة للمساهمة في رفاه اللاجئين وللعمل ، عند اللزوم ، على إيجاد طرائق لوصول وتقديم الحماية والمساعدة للسكان المتأثرين بما يتفق مع ولاية المفوضية ؛

الإجراء الذي اتخذته المفوضية: ترد تفاصيل عن عمليات المفوضية عبر الحدود القائمة وعبر الولايات الصادرة المختلفة في افريقيا ، وكذلك عن الجهود الأخرى للتصدي للأسباب الجذرية لتدفقات اللاجئين في الوثيقة المعنونة "أنشطة المفوضية الممولة عن طريق التبرعات" (A/AC.96/808(Part I)) .

الفقرة ٢٥(ز) تعرب عن تقديرها للمفوضة السامية للجهود التي تبذلها لتعزيز وتيسير العودة الطوعية الى الوطن وإعادة الإدماج للاجئين والمنفيين من جنوب افريقيا ، وتحثها على مواصلة هذه المبادرات في جنوب افريقيا وفي الأماكن الأخرى من القارة التي تكون الظروف فيها ناضجة للعودة الطوعية الى الوطن ، وتطلب الى جميع الأطراف المعنية أن تتغلب على العقبات التي تعترض نجاح تنفيذ العودة الطوعية الى الوطن وإعادة إدماج اللاجئين في جميع هذه الأحوال ؛

الإجراء الذي اتخذته المفوضية: يرد في الأجزاء ذات الصلة من الوثيقة A/AC.96/808(Part I) سرد كامل لأوضاع العودة الطوعية الى الوطن للاجئين والمنفيين من جنوب افريقيا .

الفقرة ٢٥(ط) تلاحظ بتقدير عميق اتفاق السلم الذي عقد مؤخرا بين حكومة موزامبيق وحركة المقاومة الوطنية (رينامو) ، وتطلب الى المفوضة السامية أن تعزز وأن تيسر عودة اللاجئين الموزامبيين طوعا الى الوطن ، في الأحوال المناسبة بما يتفق مع مبدأ العودة الآمنة والكرامة ، واندماجهم من جديد في مجتمعاتهم ؛

الإجراء الذي اتخذته المفوضية: ضاعفت المفوضية استعداداتها لعملية موزامبيق للعودة الى الوطن وأصدرت في أيار/مايو ١٩٩٣ ، "نداء من أجل عودة اللاجئين الموزامبيين الى الوطن وإعادة اندماجهم" وذلك في إطار برنامج مدته ثلاث سنوات . ويرد في الفرع ١ - ١١ من الوثيقة A/AC.96/808(Part I) سرد مفصل لذلك .



دال - استنتاج بشأن خطة العمل الشاملة من أجل  
لاجئي الهند الصينية

الفقرة ٢٦(د)

ترحب بتحقيق مزيد من التقدم في الاجتماع ، الثلاثي  
الاطراف ، الخامس بين تايلند ، ولاو ، والمفوضية  
الذي عقد في رايونغ بتايلند في الفترة ١٣ - ١٤  
تموز/يوليه ١٩٩٢ بشأن عودة اللاجئين وملتسمي اللجوء  
اللاويين الى وطنهم ، وتدعو المفوضة السامية الى  
تعزيز الجهود المبذولة لعودة اللاجئين وملتسمي  
اللجوء اللاويين من تايلند والصين الى وطنهم واعادة  
اندماجهم فيه ؛

الإجراء الذي اتخذته المفوضية:  
أثناء الاجتماع ، الثلاثي الاطراف ، السادس بين  
تايلند ، ولاو ، والمفوضية الذي عقد في سافاناخت  
في ١٥ و١٦ تموز/يوليه ١٩٩٢ أبرزت الحكومتان بشدة  
التقدم الايجابي المحرز في العودة الى الوطن ،  
وبخاصة الزيادة في عدد العائدين ، والتعاون  
الطيب الذي اكتنف عملية العودة . وفي الفترة من  
حزيران/يونيه ١٩٩١ الى أيار/مايو ١٩٩٢ عاد عودة  
طوعية الى الوطن ٩٧٧ ١ من اللاويين . وفي الفترة من  
حزيران/يونيه ١٩٩٢ الى أيار/مايو ١٩٩٣ ، بلغ عدد  
العائدين الى الوطن ٩٦٦ ٣ . ومن الدلائل الأخرى على  
احراز التقدم أن عدد العائدين من تايلند أثناء  
الأشهر الخمسة الأولى من عام ١٩٩٣ جاء مساويا لثلثي  
العدد الكلي للعائدين أثناء عام ١٩٩٢ بأكمله .  
وبالإضافة الى ذلك ، عاد الى الوطن ٢٧٠ ١ من  
اللاويين من جمهورية الصين الشعبية في الفترة ما  
بين حزيران/يونيه ١٩٩٢ ونهاية أيار/مايو ١٩٩٣ .  
ويرد مزيد من التفاصيل في الاقسام ذات الصلة من  
الوثيقة (A/AC.96/808(Part II) .

واو - استنتاج بشأن المؤتمر الدولي المعني  
بلاجئي أمريكا الوسطى

الفقرة ٢٨(هـ) تدعو المفوضة السامية الى مواصلة مشاركتها النشطة والكاملة في الدعم التقني والمتابعة للمؤتمر طوال العملية ، وتقترح أن تستفيد المفوضية في مناطق أخرى من الدرس القيم المستقى من المؤتمر ؛

الإجراء الذي اتخذته المفوضية: واصلت المفوضية منذ دورة اللجنة التنفيذية الثالثة والأربعين ، الاشتراك النشط في عملية المؤتمر ، وخاصة من خلال جهود وحدة الدعم المشترك التابعة للمؤتمر . وترد تفاصيل عن هذا الدعم في البند ٤٠٤ من الوثيقة A/AC.96/808(Part V) .

حاء - استنتاجات ومقررات بشأن اللاجئين والاطفال اللاجئين

١ - اللاجئين

الفقرة ٣٠(د) تدعو المفوضة السامية الى ضمان دعم الادارة النشط لإدماج قضايا اللاجئين في كافة مراحل التخطيط والتمويل والتنفيذ لبرامج الحماية والمساعدة ؛

الإجراء الذي اتخذته المفوضية: نظر الاجتماع المشترك للجنة الفرعية المعنية بالمسائل الادارية والمالية واللجنة الفرعية الجامعة المعنية بالحماية الدولية المعقود في ١٨ أيار/مايو ١٩٩٣ في ورقة غرفة اجتماع عنوانها "اقامة الروابط بين السياسة العامة للحماية والمساعدة ، والبرمجة لفائدة اللاجئين" (EC/1993/SC.2/CRP.16) . وقد أوجزت هذه الورقة التقدم المحرز في إدماج قضايا المرأة في مراحل التخطيط والتمويل والتنفيذ لبرامج الحماية والمساعدة . كما كانت استراتيجية الإدماج هذه من الأهداف التي توخاها الفريق العامل الداخلي الذي أنشأته المفوضة السامية والمعني بالبرمجة والطاقة التشغيلية (انظر "تقرير موجز عن الفريق العامل

الداخلي للمفوضية المعني بإدارة البرامج والطاقة التشغيلية" ، (EC/1993/SC.2/CRP.20) . وكانت المنسقة الأقدم لشؤون اللاجئين عضوا في الفريق العامل .

الفقرة ٣٠(هـ)

تشجع على متابعة المبادرات المتخذة لتعزيز مشاركة النساء المقتلعات من ديارهن في أمريكا الوسطى والمكسيك ، وذلك من خلال المحفل الاقليمي الاول المعني باللاجئين والعائذات والمشرذات المعقود في سياق عملية المؤتمر الدولي المعني بلاجئي أمريكا الوسطى ، وتقترح أن تستخدم المفوضة السامية هذا النهج الاقليمي ، حيثما أمكن ، للتصدي لقضايا اللاجئين في أماكن أخرى من العالم ؛

الإجراء الذي اتخذته المفوضية: نتيجة لزيادة الوعي بقضايا المرأة المتولدة عن مؤتمر المحفل الاقليمي المعني باللاجئين والعائذات والمشرذات (غواتيمالا ، شباط/فبراير ١٩٩٢) قامت مكاتب المفوضية في أمريكا الوسطى بتنقيح ومقل برامجها للاجئين والعائدين لضمان التركيز على العنصر النسائي . وقد ألحق بوحدة الدعم المشترك التابعة للمؤتمر الدولي المعني بلاجئي أمريكا الوسطى خبير استشاري تابع لصندوق الأمم المتحدة للتنمية للمرأة وذلك لتوفير الدعم التقني اللازم .

الفقرة ٣٠(و)

تحت المفوضة السامية على مواصلة التوسع في الدورات التدريبية المخصصة للتخطيط الموجه الى الناس مع التركيز بوجه خاص على موظفي برنامج المفوضية وموظفي الحماية ، وعلى تكرار هذا التدريب فيما بين الشركاء المنفذين ، وتكرار التأكيد على الهدف المتمثل في حصول جميع موظفي المفوضية على هذا التدريب ؛

الإجراء الذي اتخذته المفوضية: بالإضافة الى التدريب على "التخطيط الموجه الى الناس" المشار اليه في الوثيقة EC/1993/SC.2/CRP.16 المذكورة أعلاه (انظر الاجراء

الذي اتخذته المفوضية تحت الفقرة ٣٠(د) ، عقدت دورة تدريبية في حزيران ١٩٩٣ عن تدريب المدربين ، كما عقدت في تموز/يوليه ١٩٩٣ دورة توجيهية عن الإدارة ، ودورة عادية من دورات التخطيط الموجه الى الناس . ومن المأمول فيه أن يتسنى ، عند تحديد موارد اضافية ، تحقيق توسع ملموس في الاشتراك في الدورات ، بما في ذلك اشتراك الشركاء المنفذين .

الفقرة ٣٠(ز)

تلاحظ بقلق جدي أنه في أثناء المرحلة الاولى من حالة الطوارئ ، لا يتم التصدي بالشكل الملائم للتعبيئة المجتمعية ، لا سيما مشاركة اللاجئات ، وتطلب الى المفوضية أن تظلع بإجراء تصحيحي مناسب في هذا الصدد ؛

الإجراء الذي اتخذته المفوضية:  
وضع قسم التأهب والاستجابة للطوارئ بالفعل ترتيبات احتياطية ثابتة مع منظمة غير حكومية (رادا بارنن) لوزع موظفين يؤديون الخدمات الاجتماعية في حالات الطوارئ . وسيتكفل المنسقة الاقدم لشؤون اللاجئات بأن يكون تدريب هؤلاء متضمنا نهج التخطيط الموجه الى الناس . وعلاوة على ذلك ، فإن قسم دعم البرنامج والدعم التقني دأب على توسيع القائمة التي يحتفظ بها بأسماء المرشحين المؤهلين لشغل وظائف الخدمات الاجتماعية . والتدريب على الإدارة في حالات الطوارئ يتضمن الآن ، بصورة روتينية ، عنصر التخطيط الموجه الى الناس ، والمتوقع ادماج هذا العنصر بصورة أقوى في برنامج التدريب على الإدارة في حالات الطوارئ وذلك باستخدام درامات افرادية محددة أعدها الخبير الاستشاري للتخطيط الموجه الى الناس بالتعاون مع قسم التأهب والاستجابة للطوارئ . وعن طريق هذا التدريب الذي يجري في مختلف المناطق ، يؤمل أن يزداد الوعي بأهمية التعبيئة المجتمعية ، وخاصة مشاركة اللاجئات أثناء المرحلة الاولى في أي حالة طوارئ .

الفقرة ٣٠(ح) تشدد على الحاجة المستمرة الى تنفيذ السياسة المتعلقة باللاجئين (A/AC.96/754) ، والمبادئ التوجيهية بشأن حماية اللاجئين (EC/SCP/67) ، ورصدهما بشكل أكمل ؛

الإجراء الذي اتخذته المفوضية: من الدراسات المعدة منذ الدورة الأخيرة للجنة التنفيذية والتي يتجلى فيها التزام المفوضية بالرصد المتواصل لتنفيذ السياسة المتعلقة باللاجئين دراسة بعنوان: "سياسة المفوضية بشأن اللاجئين: موجز تقييمي" (EC/1993/SC.2/CRP.27) ودراسة بعنوان "اقامة الروابط بين السياسة العامة للحماية والمساعدة ، والبرمجة لفائدة اللاجئين" (EC/1993/SC.2/CRP.16) .

الفقرة ٣٠(ي) تطلب الى المفوضة السامية أن تقدم الى الدورة الرابعة والأربعين للجنة التنفيذية تقريراً مرحلياً آخر عن تنفيذ السياسة المتعلقة باللاجئين مع إيلاء الاهتمام الملائم الى المشكلات الخاصة باللاجئين من ربات الأسر وللحماية المادية ؛

الإجراء الذي اتخذته المفوضية: انظر الاجراء الذي اتخذته المفوضية تحت الفقرة ٣٠(ح)

## ٢ - الاطفال اللاجئين

الفقرة ٣١(أ) ترحب بتعيين منسقة أقدم للأطفال اللاجئين ، وتدعو المفوضة السامية الى الاستمرار في كفالة دعم الادارة النشط لقضايا الاطفال اللاجئين الرئيسية في كافة مراحل تخطيط وتنفيذ برامج الحماية والمساعدة ؛

الإجراء الذي اتخذته المفوضية: تتجلى جهود المفوضة السامية لادماج قضايا الاطفال اللاجئين في برامج المفوضية للحماية والمساعدة في ورقة غرفة اجتماعات معنونة "البرمجة لفائدة الاطفال اللاجئين" (EC/1993/SC.2/CRP.15) ، وقد قدمت هذه

الورقة الى الاجتماع المشترك للجنة الفرعية المعنية  
بالمشاكل الادارية والمالية واللجنة الفرعية  
الجامعة المعنية بالحماية الدولية الذي انعقد  
في ١٨ أيار/مايو ١٩٩٣ .

الفقرة ٣١(ب)

ترحب بالخطوات المتخذة لتدعيم التعاون مع منظمة  
الأمم المتحدة للطفولة وغيرها من منظمات الأمم  
المتحدة ، والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى  
ومجتمع المنظمات غير الحكومية ، بشأن الأمور  
المتعلقة بالأطفال اللاجئين ، وتحض المفاوضات السامية  
على مواصلة جهودها لزيادة تنمية هذا التعاون ،  
وفقاً للأحكام ذات الصلة الوثيقة من اتفاقية حقوق  
الطفل ، والتأكد من تضمين الحاجات الخاصة بالأطفال  
اللاجئين في شتى الأنشطة البرنامجية لتلك المنظمات ؛

الإجراء الذي اتخذته المفوضية:  
يتجلى تعاون المفوضية مع المنظمات الأخرى في الأمور  
التي تؤثر في الأطفال اللاجئين في ورقة غرفة  
الاجتماعات المشار إليها في الإجراء الذي اتخذته  
المفوضية بصدد الفقرة ٣١ (١) .

الفقرة ٣١(ج)

تلاحظ بقلق الظروف الغذائية السيئة للأطفال اللاجئين  
في بعض حالات اللجوء وتأثيرها على صحة هؤلاء  
الأطفال ، وتدعو المجتمع الدولي الى توفير المساعدة  
الواقفية لكفالة تلبية الحاجات الغذائية الأساسية  
للأطفال اللاجئين ، وتحث المفوضية وشركاءها  
التنفيذيين على مواصلة رصد كمية ونوعية الأغذية  
الموردة والمستخدمه في عمليات تغذية اللاجئين ، ولا  
سيما الظروف الغذائية للأطفال اللاجئين ؛

الإجراء الذي اتخذته المفوضية:  
تضطلع المفوضية حالياً مع برنامج الأغذية العالمي  
بمراجعة لترتيبات العمل المنقحة التي بدأ  
نفاذها في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣  
(انظر EC/1993/SC.2/CRP.31) . وبالإضافة الى ذلك ،  
يجري تنظيم حلقات العمل والبرامج التدريبية لموظفي  
المفوضية وبرنامج الأغذية العاملين في مقريهما وفي

الميدان ، مع العناية بوجه خاص برصد ادارة الاغذية والمعونة الغذائية . وتقوم حاليا اللجنة الفرعية المعنية بالتغذية التابعة للجنة التنسيق الادارية بتنسيق فريق عامل يعالج مختلف جوانب تغذية اللاجئين . كما تعهدت المفوضية بأن تتكفل بتأمين مشاركة اخصائي في التغذية مشاركة نشطة في بعثات التقييم الغذائي المشتركة بين برنامج الاغذية العالمي والمفوضية . ويوجد حاليا خمسة اخصائيين في الاغذية تابعون للمفوضية يعملون في الميدان ، وذلك اساسا في المنطقة الافريقية ، كما يوجد اخصائي آخر في المقر لتنسيق الأنشطة المتصلة بالتغذية لمختلف الشركاء المنفذين ، بما في ذلك المنظمات الدولية غير الحكومية . كما تُبذل جهود مشتركة بين البرنامج والمفوضية لشحذ إحساس المانحين بالحاجات الغذائية الخاصة للأطفال اللاجئين ، ولا سيما في صدد توريد وانتاج الاطعمة المخلوطة المعززة ، واغذية الغطام . وبالإضافة الى التوريد والانتاج الدوليين ، يلزم أحيانا تدبير انتاج محلي لضمان ألا تقتصر خصائص هذا الاطعمة على توفير الغائدة الغذائية وسهولة الهضم بل أن تراعى فيها كذلك العوامل الثقافية والعادات الغذائية التقليدية .

الفقرة ٣١(د)

تطالب بأن يتصدى للحاجات التعليمية الأولية الاساسية للأطفال اللاجئين بشكل أفضل ، وأن تحدد الاحتياجات التعليمية ، حتى في المراحل المبكرة من حالات الطوارئ ، كيما يمكن ايلاء اهتمام عاجل لتلك الحالات ؛

الإجراء الذي اتخذته المفوضية:

اقترحت المفوضية رصد مبلغ ٢٢,٣٧ مليون من الدولارات لبرامج تعليم اللاجئين في عام ١٩٩٣ ، وهذا يمثل ٦,٠٢ في المائة من اجمالي الانفاق على البرامج العامة المخطط لتلك السنة . وهذا الرقم أقل من مبلغ ٣٦,٩٧ مليون دولار الذي رصد لبرامج تعليم اللاجئين في العام الماضي الا أنه يمثل ، من حيث النسبة المئوية ، زيادة قدرها ١,٧١ في المائة

بالقياس الى مجموع الموارد النقدية المخصصة للتعليم في البرامج العامة لعام ١٩٩٢ . وكانت المفوضية قد ادرجت تحديد وتغطية الاحتياجات التعليمية للأطفال اللاجئين من يوغوسلافيا السابقة ضمن انشطتها المنتواة للتصدي للاحتياجات الطارئة لهذه المجموعة من اللاجئين ، غير أن التنفيذ قد تعطل بسبب ظروف خارجة عن المتوقع . إلا أن المفوضية وفقت ، كجزء من الاستجابة للحالة الطارئة الناشئة أخيرا بمدد اللاجئين من توغو في بنن وغانا ، في ايفاد بعثات لتقييم الاحتياجات التعليمية عقب ظهور حالة الطوارئ، هذه بفترة وجيزة ، ووضعت خططا محددة لمواجهة الاحتياجات التي تم التعرف عليها ، ويجري الآن العمل على تنفيذ هذه الخطط . وبالإضافة الى التبرعات الثنائية المباشرة ، رصدت المفوضية حوالي ٨,٥ في المائة من مجموع الميزانية الكلية المخططة لهذين البلدين للانفاق على برامج تعليمية يمكن للاجئين الاستفادة منها .

تلاحظ بقلق معدلات التسرب العالية فيما بين أطفال اللاجئين ، خاصة البنات ، السائدة في كثير من مدارس اللاجئين ، وتحت المفوضية على اتخاذ خطوات لتشجيع استبقاء الأطفال في المدارس وتيسير ذلك ، مع إيلاء اهتمام خاص للبنات اللاجئات ؛

الفقرة ٣١(هـ)

لكي تتبين المفوضية على نحو أفضل المدى الذي تتم به تلبية الاحتياجات التعليمية للاجئين ، قامت باتخاذ خطوات جمع وتحليل الاحصاءات عن تعليم اللاجئين . وتعتزم المفوضية كذلك اجراء تقييم لقطاع التعليم في القريب ، وسوف تساعد التوصيات التي يسفر عنها هذا التقييم في توجيه كيفية تلبية الاحتياجات التعليمية للأطفال اللاجئين على وجه أفضل . وبالإضافة الى هذين التدبيرين ، ستظل المفوضية قريبا بدراسة متعمقة هدفها تفهم العوامل المختلفة التي تؤدي الى التسرب بين أطفال اللاجئين ، وخاصة البنات ، وذلك بقصد وضع

الإجراء الذي اتخذته المفوضية:



استراتيجيات لاستئصال هذه المشكلة . وسترکز الدراسة في البداية على البلدان الداخلة في اختصاص المكتسب الاقليمي لافريقيا ، والمكتب الاقليمي لجنوب غربي آسيا وشمال افريقيا والشرق الاوسط حيث تبدو مشكلة التسرب أشد مما هي عليه في جهات أخرى .

الفقرة ٣١(ز)

تحت المفوضية على المشاركة في العملية التحضيرية للسنة الدولية للأسرة في ١٩٩٤ بهدف ابراز أهمية الاسرة اللاجئة كهكل دعم حيوي لأكثر أفرادها تضررا ، لا سيما الأطفال اللاجئين بما في ذلك القصر غير المحبوبين ، ولتيسير لم شمل الاسرة حيثما يثبت أن في ذلك مصلحة الطفل ؛

الإجراء الذي اتخذته المفوضية:  
اتاحت السنة الدولية للأسرة الفرصة للمفوضية لتقوية وتشديد التزامها بالأسرة اللاجئة بوصفها الوحدة التي يقوم عليها تخطيط تقديم المساعدة والحماية . وحرصت المفوضية في الاعداد للسنة على الالتزام بالمبادئ التوجيهية للسياسات والبرامج الإنمائية للرعاية الاجتماعية كما وضعت في عام ١٩٨٩ واعتمدها الجمعية العامة في قرارها ١٢٥/٤٢ . وبالإضافة الى وضع خطة عمل شاملة مغلطة ، بما في ذلك اعداد وثيقة سياسة عامة عن أسرة اللاجئين ، طلب الى كل مكتب فرعي أن يعد برامج قطرية مخصصة . وقد تقدم حتى الان ما يزيد على ٦٠ مكتبا فرعيا بمقترحات محددة ؛ ويجري بانتظام تقاسم الخبرة المكتسبة من التطورات القطرية على صعيد المفوضية كلها بواسطة تقرير مرحلي .

الفقرة ٣١(ح)

ترحب بالمبادرات المتخذة لتقديم المبادئ التوجيهية لمفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين بشأن الأطفال اللاجئين في شكل منقح ، وتحض المفوضية على وضع برامج تدريب هادفة واستحداث مواد تدريب اضافية عن الأطفال اللاجئين لكي تستخدم في البرامج القائمة ؛

الإجراء الذي اتخذته المفوضية: يجري حاليا تنقيح المبادئ التوجيهية للمفوضية بشأن الاطفال اللاجئين . ويجري الآن تداول مشروع الصيغة المنقحة في دوائر المفوضية ، بما في ذلك المكاتب الفرعية . كما يجري استطلاع رأي الهيئات الاخرى ذات الصلة بما في ذلك المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الحكومية وغير الحكومية . وفيما يتعلق بمواد التدريب الاضافية عن الاطفال اللاجئين يجري حاليا ادراج دراسات عن حالات افرادية ذات صلة في مناهج التدريب في موضوع التخطيط الموجه الى الناس . ويرد المزيد من التفاصيل في "المذكرة الاعلامية عن تنقيح المبادئ التوجيهية بشأن الاطفال اللاجئين" (EC/SCP/81) .

الفقرة ٣١(ط) تطلب من المفوضة السامية تقديم ورقة سياسات عن الاطفال اللاجئين الى الدورة الرابعة والاربعين للجنة التنفيذية ، وأن تقدم تقريرا عن الأنشطة والتدابير التي قامت بها المفوضية لتحسين حالة الاطفال اللاجئين ؛

الإجراء الذي اتخذته المفوضية: كما هو مذكور اعلاه ، ستنظر اللجنة الفرعية الجامعة المعنية بالحماية الدولية في وثيقة معنونة "سياسة المفوضية بشأن الاطفال اللاجئين" (EC/SCP/82) . وقد قدمت ورقة غرفة اجتماعات عنوانها "البرمجة لفائدة الاطفال اللاجئين" (EC/1993/SC.2/CRP.50) الى الاجتماع المشترك الذي عقد في ١٨ أيار/مايو ١٩٩٣ للجنة الفرعية المعنية بالمسائل الادارية والمالية ، واللجنة الفرعية الجامعة المعنية بالحماية الدولية .

الفقرة ٣١(ي) تسلم بأن التنفيذ الكامل للمعايير المنصوص عليها في المبادئ التوجيهية بشأن الاطفال اللاجئين يتطلب تخصيصا مناسباً للموارد ، وتدعو المفوضية الى مراعاة ذلك عند اقرار الميزانيات البرنامجية ، وتناشد المجتمع الدولي أن يدعم المفوضية في هذا الصدد ؛

الإجراء الذي اتخذته المفوضية: إن استراتيجيية المفوضية تقوم على العمل على ضمان مراعاة المبادئ التوجيهية للسياسة في المراحل المبكرة الأولى من عملية البرمجة ، وقد جاءت توصيات الفريق العامل الداخلي للمفوضية المعني بإدارة البرامج والطاقة التشغيلية (EC/1993/SC.2/CRP.20) مؤكدة لهذا النهج حيث أنها تضمنت احتياجات الجماعات الأضعف ، ولا سيما الأطفال والنساء يجب أن تعطى الأولوية .

طاء - مقررات بشأن الامور البرنامجية والادارية والمالية

١ - مقرر عام بشأن الامور الادارية والمالية

تعيد التأكيد على أهمية الاجتماعات التي تعقدتها اللجنة الفرعية المعنية بالمسائل الادارية والمالية فيما بين الدورات كوسيلة لضمان ادارة الأنشطة الادارية والمالية والتشغيلية للمفوضية في مواقيتها ، وتوصي بعقد اجتماعين من هذا القبيل ، على الأقل ، فيما بين الاجتماعات السنوية للجنة التنفيذية ؛

الفقرة ٣٢(١)

منذ اجتماع اللجنة التنفيذية الأخير ، اجتمعت اللجنة الفرعية المعنية بالمسائل الادارية والمالية في ثلاث مناسبات: ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ (انظر التقرير الصادر عن الاجتماع في الوثيقة EC/SC.2/59) ؛ وفي ٣١ آذار/مارس ١٩٩٣ (انظر التقرير الصادر عن الاجتماع في الوثيقة EC/SC.2/60) ؛ وفي ١٩ أيار/مايو ١٩٩٣ (انظر مشروع التقرير الصادر عن الاجتماع في الوثيقة EC/1993/SC.2/CRP.17) .

الإجراء الذي اتخذته المفوضية:

تطلب الى المفوضية أن تقدم الى الاجتماع المقبل للجنة الفرعية المعنية بالمسائل الادارية والمالية أي برامج منقحة وحاجات طارئة تحت بند البرامج العامة لسنة ١٩٩٣ وتقديرا لاحتمالات التمويل

الفقرة ٣٢(ج)

المرتقبة للبرامج العامة لسنة ١٩٩٣ ، بما في ذلك احتياطي البرامج ، والمخصصات العامة من أجل العودة الطوعية الى الوطن ، وصندوق الطوارئ ؛

الإجراء الذي اتخذته المفوضية: عملاً بطلب اللجنة التنفيذية ، قدمت للجنة الفرعية المعنية بالمسائل الادارية والمالية في اجتماعها المعقود في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ المعلومات ذات الصلة ( EC/1992/SC.2/CRP.25/Rev.1 ) ، (المرفق السادس) .

الفقرة ٣٣(د) تأذن اللجنة الفرعية المعنية بالمسائل الادارية والمالية أن تصيغ في اجتماعها المقبل توصيات بشأن التنقيح المحتمل للبرنامج العام لسنة ١٩٩٣ كيما تتخذ اللجنة التنفيذية اجراء بهذا الشأن بصفة عاجلة ؛

الإجراء الذي اتخذته المفوضية: كما هو موضح في التقرير الصادر عن اجتماع اللجنة الفرعية المعقود في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ ، فقد أعدت اللجنة الفرعية توصيات للجنة التنفيذية بتنقيح الرقم المستهدف للبرامج العامة لعام ١٩٩٣ ؛ وقد اقرت اللجنة التنفيذية في اجتماعها المعقود في اليوم نفسه هذه التوصيات بالصيغة المقترحة ( انظر A/AC.96/806 ) .

الفقرة ٣٣(هـ) تطلب إلى اللجنة الفرعية المعنية بالمسائل الادارية والمالية أن تواصل استعراضها لما قامت به من تقسيم للأنشطة الى فئات فيما بين البرامج العامة والخاصة والعلاقات المتبادلة فيما بينها وغير ذلك من القضايا ذات الصلة الوثيقة بالتمويل ؛

الإجراء الذي اتخذته المفوضية: نظرت اللجنة الفرعية في اجتماعها المعقود في ١٩ أيار/مايو ١٩٩٣ ( انظر EC/1993/SC.2/CRP.11 ) في مسألة البرامج العامة والخاصة وعلى الأخص تقسيم الأنشطة الى فئات والعلاقات المتبادلة فيما بينها وغير ذلك من القضايا ذات الصلة الوثيقة بالتمويل .

الفقرة ٣٢(ح)

تحت المفوضة السامية ، بالنظر الى الحالة المتغيرة التي تواجهها المفوضية الآن ، لا سيما الطلب المتزايد على خدمات المفوضة والزيادات ذات الملحة في المصروفات الادارية التي ينبغي أن تتحملها الميزانية العادية ، على الدخول في مفاوضات مع الأمين العام لمباشرة تحويل الوظائف المتفق عليها بالفعل ، والمتعلقة برؤساء البعثات في ١٧ بلدا مسمى من أقل البلدان نموا ، من التمويل من التبرعات المقدمة الى المفوضية الى الميزانية العادية اعتبارا من فترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥ ، بصرف النظر عن حقيقة انه كان قد اتفق فيما سبق على عدم التقدم باقتراحات أخرى بشأن تحويل وظائف الى الميزانية العادية قبل عام ١٩٩٩ ؛

الإجراء الذي اتخذته المفوضية:

قامت المفوضية في إفادتها المؤرخة في ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٣ والموجهة الى المراقب المالي للأمم المتحدة بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥ ، بادراج ال ١٧ وظيفة المشار اليها في ميزانيتها ؛ كما استرعت النظر الى مقرر اللجنة التنفيذية في هذا الصدد .

الفقرة ٣٢(ج)

تحيط علما بقلق بملاحظات مجلس مراجعي الحسابات المتعلقة بقضايا الادارة ، وخاصة تلك التي تعالج نظم الادارة والمراقبة المالية ، وتحث المفوضية على القيام بخطوات اضافية لمواصلة تعزيز اجراءات رقابتها الداخلية وتلك الخاصة بشركائها التنفيذيين ؛

الإجراء الذي اتخذته المفوضية:

كما اوضحت المفوضة السامية للجنة التنفيذية في دورتها الثالثة والاربعين ، فانها تعتزم تقوية آليات الرقابة الادارية والمالية . وترد تفاصيل الخطوات المتخذة في هذا الصدد ضمن الإجراء الذي اتخذته المفوضية بمدد الفقرة ٣٢(ض) أدناه .

الفقرة ٢٢(م)

ترحب بتوصيات كل من مجلس مراجعي الحسابات واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بمدد انشاء وحدة مراجعة في جنيف مخصصة للمفوضية بالذات داخل شعبة المراجعة الداخلية ، وذلك لكفالة تغطية برامج المفوضية والانشطة ذات الصلة بطريقة وافية وفعالة ، وتدعو المفوضية السامية الى الدخول في مناقشات مع الأمين العام لكفالة تنفيذ هذه التوصيات في موابقتها ؛

الإجراء الذي اتخذته المفوضية:

انشئت في إطار شعبة المراجعة الداخلية وحدة مراجعة مخصصة للمفوضية بالذات ؛ والمشاورات مستمرة مع شعبة المراجعة الداخلية بغية نقل الترتيبات التنظيمية لكفالة تغطية أنشطة المفوضية تغطية شاملة في مراجعة الحسابات .

الفقرة ٢٢(س)

تجدد طلبها الى المفوضية السامية بأن تكفل التعبير عن الأهمية المولاة لأنشطة التقييم وذلك بحسن توقيت النظر فيما يتوصل اليه قسم التقييم المركزي بالمفوضية من نتائج ومتابعتها على النحو الملائم ، وترحب في هذا الصدد بقرار المفوضية السامية بمتابعة توصيات وحدة التقييم بضرورة وضع أولوية لأنشطة المفوضية في أوروبا وبإعادة وزع الموارد البشرية من الموظفين تبعاً لذلك ؛

الإجراء الذي اتخذته المفوضية:

أخذت المفوضية بمجموعة متكاملة من التدابير بغية تقوية طاقة المنظمة على الاضطلاع بامتراضات منتظمة للقضايا الرئيسية المتملة بالسياسة والإدارة والتشغيل ، وكفالة متابعة نتائج وتوصيات التقييم ومراعاتها في أنشطة التخطيط والتدريب وتصميم البرامج . وترد التفاصيل عن ذلك في الوثيقة المعنونة "أنشطة التقييم التي تظلع بها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين" (A/AC.96/809) .

الفقرة ٣٢(ع)

تلاحظ الخطوات التي اتخذتها المفوضية لتحسين الوثائق المقدمة الى اللجنة التنفيذية ، وتحث المفوضية على أن تبرز بشكل أوضح '١' العلاقة بين الاولويات القطرية/اولويات المناطق ومقترحات البرامج وتقديرات الميزانية ، '٢' العلاقة ما بين مقترحات البرامج والسياسات القطرية والمبادئ التوجيهية التي اقترتها اللجنة التنفيذية بشأن حماية اللاجئين وبشأن الاطفال اللاجئين ، وعلى أن تفحص كذلك بشكل أوثق التوصيات الاضافية للجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية (A/AC.96/800) بهدف التشاور مع اللجنة الفرعية المعنية بالمسائل الادارية والمالية حول هذه القضايا في دورتها المقبلة ؛

الإجراء الذي اتخذته المفوضية: حاولت المفوضية ، عند اعداد الوثائق للجنة التنفيذية في دورتها الرابعة والأربعين ، أن تظهر بوضوح أكبر العلاقة بين الاولويات القطرية/اولويات المناطق ومقترحات البرامج وتقديرات الميزانية ؛ ويتجلى هذا في الوثيقة (A/AC.96/808/Parts I-VI . (الاجزاء الأول الى السادس) . وقد وردت تحت الفقرة ٣١(ي) أعلاه الاشارة الى أهمية المبادئ التوجيهية للسياسة في إعداد مقترحات البرامج . وقد نوقشت التوصيات الاضافية للجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية في الاجتماع الذي عقده اللجنة الفرعية في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ؛ ويرد في الفقرتين ٣١ و٣٢ من الوثيقة EC/SC.2/59 عرض لهذه المناقشة .

الفقرة ٣٢(ص)

تدرك الصعوبات المتمثلة بتجميع احصائيات اللاجئين ، ولكنها تحث المفوضية ، نظرا لأهمية تلك الاحصائيات خاصة من أجل تخطيط البرامج الحساسة لنوع الجنس ، على متابعة المقترحات المطروحة في مذكرتها الاعلامية عن احصاءات المفوضية للاجئين (EC/1992/SC.2/CRP.16) وأن تزود اللجنة الفرعية المعنية بالمسائل الادارية والمالية في أحد اجتماعاتها ما بين الدورات بالبيانات الاحصائية المتاحة في الوقت الحاضر ؛

الإجراء الذي اتخذته المفوضية: في الاجتماع الذي عقدته اللجنة الفرعية في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ عرضت ورقة غرفة اجتماعات تتضمن احصاءات عن اللاجئين في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣ . وعقدت بعد ذلك عدة اجتماعات غير رسمية مع البعثات الدائمة المهتمة بالأمر لبحث القضايا المنهجية المتعلقة بتجميع ومقارنة احصاءات اللاجئين .

الفقرة ٣٣(ق) تلاحظ الورقة المتعلقة بتصنيف الأنشطة/تقسيم الوظائف إلى فئات (دعم البرامج وإدارتها/مصروفات موظفي المشاريع) (EC/1992/SC.2/CRP.17) وتعليقات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عليها ، وتطلب إلى المفوضية أن تقدم إلى اللجنة الفرعية في النصف الأول من عام ١٩٩٣ النتائج الأولية لمجهودها في عرض جميع الوظائف وفقاً للفئات المقترحة: التوجيه التنفيذي والإدارة ، والوظائف الفنية ، والوظائف التشغيلية ، ووظائف الدعم ؛

الإجراء الذي اتخذته المفوضية: طرحت التطورات المتمثلة بعملية التصنيف في ورقة غرفة اجتماعات (EC/1993/SC.2/CRP.13) قدمت إلى اجتماع اللجنة الفرعية المعقود في ١٩ أيسار/مايو ١٩٩٣ . وستنظر القضية مرة أخرى في الاجتماع القادم للجنة الفرعية الذي سيعقد في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ (انظر EC/1993/SC.1/CRP.25) .

الفقرة ٣٣(ر) ترحب بالذاكرة المتعلقة بقدرة المفوضية على الاستجابة للطوارئ (EC/1993/SC.2/CRP.15) ، وتعرب عن تقديرها للتقدم المشروح فيها ، وتحث المفوضية السامية على مواصلة جهودها لتدعيم قدرة المفوضية على الاستجابة للطوارئ ، ولا سيما على أساس اقليمي ، بحد نطاق اتفاقات الاحتياط مع السلطات الحكومية ، والهيئات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، وعلى أن تتخذ أي خطوات أخرى قد تكون ضرورية من أجل تدريب موظفي المفوضية وتعبئتهم وإخلاء طرفهم للالتحاق بعمليات الطوارئ، بغية كفالة الاستجابة بمرونة وفعالية وسرعة للطوارئ ، بما في



ذلك عرض الجوانب ذات الصلة من المبادئ التوجيهية بشأن حماية اللاجئين والمبادئ التوجيهية بشأن الأطفال اللاجئين في شكل أيسر لاستعمال موظفي الطوارئ الميدانيين ؛

الإجراء الذي اتخذته المفوضية: لزيادة قدرة المفوضية على الاستجابة ، يجري حالياً إنجاز المزيد من ترتيبات الاحتياط ومنها مذكرة التفاهم مع وزارة الصحة العامة بالولايات المتحدة التي تنطوي على ترتيب محدد مع مراكز مكافحة الأمراض التابعة لها ، ومع وكالة الدفاع المدني للاتحاد الروسي لاتاحة طاقة تستخدم وقت الحاجة ، وخاصة في مجالي النقل الجوي والبري . كما وُضِعَ نظام أكثر مرونة لتنظيم أفرقة الاستجابة للطوارئ من بين موظفي المفوضية الداخليين ، وهو يضمن بدرجة أكبر السرعة في إخلاء طرف الموظفين للتعجيل بتوجههم إلى بعثات الطوارئ . ويجري حالياً إعداد دورة تدريبية هدفها سد الثغرات في المهارات الإدارية في سياق محدد هو سياق عمليات الطوارئ التي تقوم بها المفوضية .

الفقرة ٢٢(ش)

وتطلب إلى المفوضية ، فيما يتعلق بخطط إعادة نشر "كتيب مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين عن حالات الطوارئ" أن توسع أوجه الحماية القائمة للنساء والأطفال المنصوص عليها في الكتيب لتشمل المعلومات الأكمل الموجودة في المبادئ التوجيهية بشأن حماية اللاجئين والمبادئ التوجيهية بشأن الأطفال اللاجئين ، وربما يفيد في ذلك استخدام الشكل الجديد المشار إليه آنفاً ؛

الإجراء الذي اتخذته المفوضية: ريثما يتم تنقيح "كتيب مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين عن حالات الطوارئ" تبذل حالياً جهوداً لنشر المبادئ التوجيهية بشأن حماية اللاجئين والمبادئ التوجيهية بشأن الأطفال اللاجئين على يد القائمين بالخدمة الاجتماعية أثناء مرحلة الطوارئ . وقد أصبح هذا مكفولاً على وجه أفضل من ذي قبل بفضل الترتيب الاحتياطي المشار إليه من قبل والمنظم لوزع العاملين في الخدمة الاجتماعية في عمليات الطوارئ .

الفقرة ٢٢(ت)

تحض المفاوضات على أن تبني على علاقة العمل الوثيقة التي انشئت بالفعل مع منسق الأمم المتحدة للإغاثة في حالات الطوارئ ، وإدارة الشؤون الإنسانية التابعة له ، كيما تضمن استجابة متناسقة وفعالة لحالات الطوارئ الإنسانية المعقدة ؛

الإجراء الذي اتخذته المفاوضات:

ساهمت المفاوضات بنشاط في اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات التي يرأسها وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ، وتعاونت تعاوناً وثيقاً مع إدارته في إعداد التقييمات المشتركة للاحتياجات وإصدار النداءات الموحدة . وترد التفاصيل في تقرير مفاوضة الأمم المتحدة السامية للاجئين إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/1993/20) .

الفقرة ٢٢(ث)

تلاحظ ضخامة حركات العودة الطوعية المنظمة إلى الوطن التي جرت حتى الآن في عام ١٩٩٢ ، وتحث كل من الدول والمفاوضة على تيسير هذا الحل المعمر والمفضل ، ولا سيما بالنسبة للحركات المقررة في النصف الأخير من عام ١٩٩٢ ؛

الإجراء الذي اتخذته المفاوضات:

تواصل المفاوضات متابعة هذا الحل المعمر والمفضل كلما سمحت الظروف بذلك . وتقدم تقارير منتظمة إلى اللجنة الفرعية المعنية بالمسائل الإدارية والمالية عن جهود المفاوضات في هذا الصدد (انظر الإجراء الذي اتخذته المفاوضات تحت الفقرة ٢٢(ج) ) .

الفقرة ٢٢(د)

تعرب عن التقدير للمذكرة بشأن برامج العودة الطوعية إلى الوطن (E/1992/SC.2/CRP.19) ، وتطلب مواصلة تقديم المزيد من هذه المذكرات على أساس منتظم إلى اللجنة الفرعية المعنية بالمسائل الإدارية والمالية ؛

الإجراء الذي اتخذته المفاوضات:

تقدم بصورة منتظمة إلى اجتماعات اللجنة الفرعية تقارير مرحلية عن متابعة الحل المعمر والمفضل المتمثل في العودة الطوعية إلى الوطن ؛ وسيقدم التقرير المقبل إلى اجتماع اللجنة الفرعية الذي سيعقد في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ (EC/1993/SC.1/CRP.23) .

الفقرة ٢٢(د)

تحت المغوضة السامية على مواصلة الجهود التي تبذلها على منوال الخطوط العريضة المسرودة في الوثيقة EC/SC.2/56 ، عن سد الثغرة الفاصلة بين المعونة المقدمة للعائدين والتنمية ، لإشراك وكالات التنمية الدولية والوطنية والحكومية الدولية ، وكذلك الوكالات غير الحكومية ، في مراحل التخطيط للعودة الطوعية إلى الوطن وذلك بغية استكمال مساعدات إعادة الاندماج الأساسية التي تقدمها المغوضية إلى العائدين بمبادرات انمائية أعرض تركيز على مناطق العودة ، وتطالب بأن تحاط اللجنة الفرعية المعنية بالمسائل الإدارية والمالية علماً في اجتماعاتها ما بين الدورات بالتطورات في هذا الشأن حتى تستطيع متابعة القضايا ذات الصلة ؛

الإجراء الذي اتخذته المغوضية: على أثر تقرير المغوضة السامية المؤرخ في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٢ المقدم إلى اللجنة التنفيذية في دورتها الثالثة والأربعين بعنوان "سد الثغرة الفاصلة بين المعونة المقدمة للعائدين والتنمية" (EC/SC.2/56) وتقرير المغوضة السامية إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورة ١٩٩٣ عن المعونة للاجئين/العائدين والتنمية بوصفها مساهمة في تحقيق الحلول الدائمة لمشاكل اللاجئين ، عُينت منسقة أقدم لمعالجة السياسة والاستراتيجية والقضايا المنهجية المتعلقة بالربط بين المساعدة الانسانية التي تقدمها المغوضية والاستثمارات الإنمائية الأطول أجلا التي تكفل الاستدامة الحقة للجهود التي تبذلها المغوضية في سبيل العودة إلى الوطن وإعادة الإندماج . وتعمل المنسقة بالتضافر مع المنسقتين الأقدمين السابق تعيينهما للاجئين وللأطفال اللاجئين ، والمنسق الأقدم للشؤون البيئية ، وذلك في وحدة سياسة البرنامج الملحقة بشعبة البرامج والدعم التشغيلي . وفي سياق الجهود المبذولة لضمان حدوث تدخلات متماسكة ومحقة لفعالية التكاليف ، لدعم الحلول الدائمة للاجئين ، تسعى المغوضة السامية إلى تحقيق مشاركات أوسع

وأعمق مع الوكالات الإنسانية والوكالات الإنمائية ،  
وتشمل هذه البنك الدولي ، ومؤسسات منظومة الأمم  
المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية ،  
وكذلك الشركاء الشائيين والمنظمات غير الحكومية .

الفقرة ٢٢(ض)

تحض المفاوضات السامية على مواصلة الاحتفاظ بإدارة  
شفافة ومسؤولة لموارد المفاوضات ، البشرية والمالية  
على السواء ؛

الإجراء الذي اتخذته المفاوضات:  
بدأت المفاوضات السامية سلسلة من الاجتماعات مع  
مديري شعبة إدارة الموارد البشرية وشعبة المراقب  
المالي آنذاك ، لتأمين الإدارة الشفافة المسؤولة  
لموارد المفاوضات . وقد شاركت المفاوضات السامية مع  
اللجنة الفرعية التقارير الصادرة عن هذه المناقشات  
(EC/1993/SC.2/CRP.5 و EC/1993/SC.2/CRP.9) . كما  
عينت المفاوضات السامية فريقا عاملا داخليا تابعا  
للمفاوضات يعنى بإدارة البرامج والطاقة التشغيلية ؛  
ومعروض حاليا على اللجنة الفرعية موجز للنتائج  
التي توصل اليها الفريق (EC/1993/SC.2/CRP.20) .

الفقرة ٢٢(ط)

تحث المفاوضات السامية على إحاطة اللجنة الفرعية  
المعنية بالمسائل الادارية والمالية علما ،  
بانتظام ، بالقضايا ذات الصلة بالتوريدات الدولية  
بالنظر الى أهمية علاقتها بتنفيذ برامج اللاجئين فسي  
مواقيتها ؛

الإجراء الذي اتخذته المفاوضات:  
ستقدم ورقة غرفة اجتماعات عن التوريدات  
الدولية الى الاجتماع القادم للجنة الفرعية  
(EC/1993/SC.2/CRP.24) .

الفقرة ٢٢(غ)

تلاحظ استراتيجية المفاوضات السامية للاعلام  
العام على النحو الذي عرضت به في الوثيقة  
EC/1992/SC.2/CRP.10 ، وتطلب بأن توالي اللجنة  
الفرعية المعنية بالمسائل المالية والادارية ، في  
سياق اجتماعاتها ما بين الدورات ، النظر في هذا  
الموضوع الهام .

الإجراء الذي اتخذته المفوضية: نظرت اللجنة الفرعية ، في اجتماعها المعقود في ١٩ أيار/مايو ١٩٩٣ ، في "تقرير عن استراتيجيات مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في مجال الاعلام" . (EC/1993/SC.2/CRP.10)

## ٢ - البيئة

تطلب من اللجنة الفرعية المعنية بالمسائل الادارية والمالية المضي في استطلاع الاثار المالية المترتبة على سياسة المفوضية في مجال البيئة ، بما في ذلك مدى امكانية إدراج الاهتمامات البيئية في البرامج العامة ، وسبل تمويل مشاريع بيئية محددة تتمثل باللاجئين ؛

الفقرة ٣٣(ج)

الإجراء الذي اتخذته المفوضية: توجد ورقة غرفة اجتماعات (EC/1993/SC.2/CRP.22) ستقدم الى اجتماع اللجنة الفرعية المعنية بالمسائل الادارية والمالية الذي سيعقد في ١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٣ ، وفيها تشار مجموعة من القضايا المتعلقة باللاجئين والبيئة ؛ ويقترح في الورقة إرجاء النظر في الاثار المترتبة في الميزانية على سياسة المفوضية تجاه البيئة الى اجتماع بين الدورات يعقد فيما بعد .

-----